وخلع اللباس وازالة القذر وقد تقدم بعض ذلك وكره عكسه امّا ما يسن غسلهما معًا
كالاذنين والخدين والكفين فلا يسن تقديم اليمنى فيها نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك
كان قطعت احدى يديه يسن له تقديم اليمنى ومن سننه اطالة غرته بغسل زايد على الواجب
من الوجه من جميع جوانبه وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الراس واطالة تحجيله
بغسل زايد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين
والساقين ولا فرق في ذلك بين بقاء الفرض وسقوطه والاصل في ذلك خبر الصحيحين ان امتي
يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر
مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه
بياض والمحجل وهو الذي قوايمه بيض وهذا من خصايص هذه الامة كما يوخذ من الحديث
الثاني واما الوضوء ففيه خلاف تقدم والراجح انه ليس من خصايصها ومن سننه
الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال
الهوا ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا لا هذا في غير
وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة
ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق واوجبها القديم
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء والصلاة ودليل الجديد ما روي انه صلى الله عليه وسلم توضا في
السوق فغسل وجهه ويديه ومسح راسه فدعي الى جنازة فاتى المسجد فمسح على خفيه وصلى
عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق ولم
ينكر عليه احد ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج وقال في المجموع
ان الحديث الذي استند اليه في القديم ضعيف ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر
وفي طول التفريق اما بالعذر فلا يضر قطعا وقيل يضر على القديم واما اليسير فلا يضر
اجماعا ومن سننه ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله
عليه وسلم ولانها نوع من التنعيم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب
وهي خلاف الاولى وقيل تكره وخرج بقيد الصب الاستعانة بغسل الاعضا فهي
مكروهة والاستعانة باحضار الماء فهي لا باس بها اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا تكون
خلاف الاولى ولا مكروهة رفعا للمشقة بل تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو
ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى
لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك وان اقتضى التعبير بالاستعانة عدم ثبوت
هذا الحكم حينئذ وان استعان بالصب فليقف المعين على اليسار لانه اعون وامكن
واحسن ادبا قاله في المجموع ومن سننه ترك النفض للماء في الاصح لانه كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به المصنف في التحقيق وقال في شرح مسلم والوسيط
انه الاشهر قال في المهمات وبه الفتوى وقيل مكروه كما جزم به الرافعي في شرحيه وقيل
مباح تركه وفعله سوا ورجحه المصنف في زيادة الروضة وفي المجموع ونكت التنبيه
وكذا التنشيف بالرفع اي تركه من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الاولى في الاصح لانه
يزيل

يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده
وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والثاني فعله وتركه سوا قال في شرح مسلم وهذا هو الذي
نختاره ونعمل به والثالث فعله مكروه ولو ترك قوله وكذا ليعود الخلاف الى النفض كما
قدرته لكان اولى اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم قال في المجموع ولا يقال انه
خلاف المستحب قال الاذرعي بل ينبغي كونه مستحبا عند ذلك فان قيل كان الاولى للمصنف
ان يعبر بالنشف على وزن الضرب لان فعله نشف بكسر الشين على الاشهر كما ذكره اهل اللغة
والتعبير بالتنشيف يقتضي ان المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا اجيب بان
التنشيف اخذ الماء بخرقة ونحوها كما في القاموس والتعبير به هو المناسب واما النشف
بمعنى الشرب فلا يظهر هنا الا بنوع تكلف كما قاله ابو عبد الله القاياتي واذا نشف فالاولى
ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قاله في الذخاير فقد قيل ان ذلك يورث الفقر فان
كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف فيه وقف عن يمين المتطهر قاله في الحاوي وقد قدمنا
ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فنذكر منها شيا مما تركه من ذلك ان يضع المتوضي
انا الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك
امكن فيهما قاله في المجموع وتقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له
ثوابها كما مر والتلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على
القلب كفى او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية واستصحابها ذكرا
الى اخره والتوجه للقبلة ودلك اعضا الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في
الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار والبداءة باعلى الوجه وان يأخذ ماءه بكفيه
معا وان يبدا باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه في التحقيق
واختاره في المجموع خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره
وان يقتصد في الماء فيكره السرف فيه وان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء
وان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر
باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع
وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب ذكره في المجموع وقد تقدمت الاشارة الى ذلك
وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون وان يحرك خاتما ليصل الماء تحته وان يتوقى
الرشاش وان يصلي ركعتين عقب الفراغ ويقول بعده اي بعد فراغ الوضوء وهو
مستقبل القبلة رافعا يديه الى السما كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له الخ فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب على رق ثم طبع بطابع وهو بكسر
البا وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال وليس ان يقول بعده